

بناءً على ما قرره مجلس النواب وصديق عليه رئيس الجمهورية واستناداً الى احكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
صدر القانون الاتي:-

رقم () لسنة 2016

قانون العفو العام

المادة -١-

يعفى عفواً عاماً عن العراقي المحكوم بالاعدام أو باحدى العقوبات أو بالتدابير السالبة للحرية أو بالغرامة سواء كان الحكم وجاهياً أم غيائياً ، اكتسب درجة البتات أو لم يكتسب ودون الاخلال بالمسؤولية المدنية أو التأديبية أو الانضباطية .

التعديل المقترح

المادة (١)

يعفى عفواً عاماً عن العراقي المحكوم بالاعدام أو باحدى العقوبات أو بالتدابير السالبة للحرية سواء كان الحكم وجاهياً أم غيائياً ، اكتسب درجة البتات أو لم يكتسب ودون الاخلال بالمسؤولية المدنية أو التأديبية أو الانضباطية .

المادة -٢-

تسري احكام المادة (١) من هذا القانون على المتهمين كافة باستثناء من ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون سواء اتخذت الاجراءات القانونية بحقهم او الذين لم تحرك الشكاوى ضدهم سواء كانت قضاياهم في دور التحقيق أو في دور المحاكمة ويخلي سبيلهم بقرار من اللجنة المشكلة بموجب المادة (٦) من هذا القانون بعد اكتساب قرارها درجة البتات.

التعديل المقترح

المادة -٢-

تسري احكام المادة (١) من هذا القانون على المتهمين كافة باستثناء من ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون سواء اتخذت الإجراءات القانونية بحقهم او الذين لم تحرك الشكاوى ضدهم سواء كانت قضاياهم في دور التحقيق أو في دور المحاكمة ويخلي سبيل من تم القاء القبض عليه منهم بقرار من المحاكم المشار في المادة (٦) من هذا القانون بعد اكتساب القرار درجة البتات

محمد حسن
رئيس اللجنة القانونية

١٦ / ٨ / ٢٠١٦

المادة - ٣ -

يعفى عفوياً عاماً عن العراقي المحكوم بالاعدام أو باحدى العقوبات أو التدابير السالبة للحرية سواء كان الحكم وجاهياً أو غيائياً اكتسب درجة اليقين أو لم يكتسب إذا كان المجني عليه والمدعى بالحقوق الشخصي من القوات الاجنبية المحتلة لغاية (٢٠١١) على ان لا يكون محكوم بقتل عراقي.

المادة - ٤ -

يشترط لتنفيذ احكام المادة (١) و (٢) من هذا القانون تنازل المشتكى أو ذوي المجني عليه امام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة وتسديد مقرر تبذير بئمة المشمولين بأحكام هذا القانون من التزامات مالية لمصلحة الدولة أو الأشخاص .

المادة - ٥ -

يستثنى من احكام هذا القانون مرتكبوا الجرائم الآتية:-

اولاً- الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من قانون المحكمة الجنائية العراقية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ (المعدل).

التعديل المقترح أولاً :-

اولاً- الجرائم المنصوص عليها من قانون المحكمة الجنائية العراقية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ (المعدل).

ثانياً- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ (المعدل) .

التعديل المقترح ثانياً :-

الجريمة الارهابية التي نشأ عنها قتل او عاهة مستديمة وجريمة تخريب مؤسسات الدولة وجريمة محاربة القوات المسلحة العراقية .

ثالثاً- الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي والداخلي والمنصوص عليها في المواد من (١٥٦) الى (١٩٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل).

رابعاً- جرائم الحيازة والاستعمال والاتجار بالاسلحة الكاتمة للصوت والمفرقات والاسلحة ذات التصنيف الخاص.

التعديل المقترح رابعاً :-

- جريمة الاتجار او جريمة حيازة واستعمال الاسلحة الكاتمة للصوت والمفرقات والاسلحة ذات التصنيف الخاص .

خامساً- الجرائم الماسة بالهيئات النظامية المنصوص عليها في المواد (٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل).

محضر
مجلس
رئيس اللجنة القانونية
٢٠١٧/٨/٢٣

التعديل المقترح خامساً:-

- (حذف المادة)

سادساً- جرائم الاتجار بالبشر

تعديل مقترح سادساً:-

- جرائم الاتجار بالبشر وكل ما يندرج تحت عنوان (السبي) حسب ما يصطلح عليه عند الجماعات الارهابية والتكفيرية .

سابعاً- جرائم الخطف.

التعديل المقترح سابعاً:-

- جرائم الخطف التي نشأ عنها موت المخطوف او مجهولية مصيره او احداث عاهه مستديمه .

ثامناً- جرائم تهريب المحبوسين والمقبوض عليهم أو ايواء المحكومين أو المتهمين عن الجرائم المستثناة من احكام هذا القانون.

التعديل المقترح ثامناً:-

- جريمة تهريب المسجونين او المحبوسين او المقبوض عليهم و جريمة ايواء المحكومين أو المتهمين عن الجرائم المستثناة في هذه المادة ان لم يكن المحكوم او المتهم زوجا او قريبا من الدرجة الاولى .

تاسعاً- جرائم المخدرات.

التعديل المقترح تاسعاً:-

- جريمة الاتجار بالمخدرات.

عاشراً- جرائم الاغتصاب واللواط والزنا بالمحارم.

حادي عشر- جرائم الرشوة وسرقة اموال الدولة وجرائم الفساد المالي والاداري.

التعديل المقترح حادي عشر:-

- جرائم الاختلاس وسرقة اموال الدولة واموال ^{الاموال العامة} المال العام ^{العام} ما لم يسدد بنقته من اموال قبل اطلاق سراحه.

ثاني عشر- جرائم تهريب الآثار.

ثالثا عشر- جرائم غسل الاموال بقصد الارهاب.

التعديل المقترح ثالثا عشر:-

- جريمة غسل الاموال

محمد سعيد

محمّد السعدون

رئيس اللجنة العامة

٢٠١٨/٨/٢٣

رابع عشر- جرائم تزيف العملة و اوراق النقد والسندات المالية وجرائم تزوير المحررات الرسمية .

التعديل المقترح رابع عشر :-

- جريمة تزيف العملة او اوراق النقد او السندات المالية وجريمة تزوير المحررات الرسمية التي ادت الى حصول المزور على درجة وظيفية في ملاك الدولة مدير عام فما فوق مع مراعاة ما ورد في المادة (٣) من احكام هذا القانون .

المادة ٥- يستثنى من احكام هذا القانون من شمل بقانون العفو العام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ أو بعفو خاص.

التعديل المقترح:-

(حذف المادة)

اضافة مادة جديدة وتكون بالتسلسل رقم (٥) من مشروع القانون

المادة ()

اولاً- للنزيل او المودع الصادر بحقه حكم بات و امضى ما لا يقل عن ثلث المدة المحكوم بها طلب استبدال المدة المتبقية من العقوبة او التدبير بالغرامة

ثانياً- يكون مبلغ الغرامة (عشرة الالف دينار) عن كل يوم من مدة السجن او الحبس او الايداع .

ثالثاً- تشكل لجنة للنظر في طلبات الاستبدال برئاسة (قاضي من الصنف الاول) وعضوية ممثل عن كل من (وزارة العدل ، وزارة الداخلية ، وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية) على ان لا يقل عن درجة مدير عام و للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً لمعاونتها في ذلك .

رابعاً- يقدم طلب الاستبدال الى ادارة السجن او الى دائرة اصلاح الاحداث التي يقضي فيها النزيل او المودع مدة العقوبة او التدبير ، وعلى الدائرة المعنية احالة الطلب الى اللجنة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثون يوماً مشفوعاً بتقرير عن سيرة طالب الاستبدال .

خامساً- تصدر اللجنة قراراً مسبباً بقبول الطلب او رفضه وفي حالة رفض الطلب للمتضرر الطعن بالقرار امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية .

سادساً- في حالة قبول طلب الاستبدال يسدد مبلغ الغرامة المنصوص عليه في البند (ثانياً) من هذه المادة الى اللجنة دفعه واحدة ويقيد في حساب خاص يفتح في احد المصارف الحكومية لهذا الغرض .

سابعاً- لا يخل الاستبدال بتنفيذ العقوبات التبعية والنكاملة والتدابير الاحترازية وطلبات التعويض .

محسب
محسب
رئيس اللجنة القانونية
١٦٦

ثامناً - يخلى سبيل النزول أو المودع عند تسديد مبلغ الغرامة .

تاسعاً - تسري احكام هذه المادة على المشمولين بالبند (رابعاً وخامساً و ثامناً و تاسعاً و اثنا عشر و رابعة عشر) من المادة (٤) من احكام هذا القانون .

المادة - ٦ -

اولاً- تشكل لجنة أو أكثر بأمر من رئيس مجلس القضاء الاعلى في كل منطقة استئنافية تتولى تنفيذ احكام هذا القانون وتكون برئاسة قاضي لا يقل صنفه عن الصنف الثاني وعضوية قاضيين ويمثل الادعاء العام امام اللجنة احد اعضاء الادعاء العام.

ثانياً- تلتزم المحاكم بعرض القضايا المشمولة باحكام هذا القانون على اللجان المنصوص عليها في الفقرة (اولاً) من هذه المادة تلقائياً او بناءً على طلب الادعاء العام أو المحكوم عليه أو المطلوب أو من ينوب عنهم قانوناً وتكون الاولوية لقضايا المحكومين والموقوفين.

ثالثاً- تكون القرارات الصادرة من اللجان المشكلة بموجب هذا القانون قابلة للطعن فيها من المتضرر أو من ينوب عنه قانوناً أو من الادعاء العام (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها وذلك امام محكمة التمييز الاتحادية في جرائم الجنايات وامام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في الجناح والمخالفات وتكون القرارات الصادرة نتيجة الطعن باته.

رابعاً- على اللجنة المشكلة بموجب هذا القانون اشعار الجهة المودع لديها المحكوم أو الموقوف بالقرار الصادر عنها بعد اكتسابه الدرجة القطعية.

التعديل المقترح المادة (٦) :-

اولاً- يتولى قضاة التحقيق و المحاكم المختصة تطبيق احكام هذا القانون في القضايا المعروضة امامهم خلال (٣٠) ثلاثون يوماً و للمتضرر من القرارات الصادرة الطعن فيها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها امام محكمة التمييز الاتحادية فيما يتعلق بجرائم الجنايات و امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فيما يتعلق بجرائم الجناح و المخالفات .

ثانياً- تعرض كافة الدعاوى المشمولة باحكام هذا القانون التي اكتسبت قراراتها الدرجة القطعية على اللجان المشكلة في الفقرة (ثانياً) من المادة (٨) من هذا القانون للبت فيها خلال مدة لا تزيد عن (ستة اشهر) .

ثالثاً- لكل ذي مصلحة الطعن بقرار اللجنة المشكلة في البند (ثانياً) من هذه المادة امام محكمة التمييز الاتحادية فيما يتعلق بجرائم الجنايات و امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فيما يتعلق بجرائم الجناح و المخالفات خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار

رابعاً :- على اللجان المشكلة بموجب هذا القانون اشعار الجهة المودع لديها المحكوم أو الموقوف بالقرار الصادر عنها بعد اكتسابه الدرجة القطعية .

محمد سعيد
ممن يحدده
رئيس اللجنة

خامساً :- في حال عدم تقديم المحكوم أو من يمثلته قانوناً طلب الشمول بأحكام العفو الواردة في هذا القانون تلتزم دائرة الإصلاح العراقية بعرضها على اللجان المشكلة وفق الفقرة ثانياً من المادة (٨) من هذا القانون .
المادة ٨

إذا ارتكب من اعفي عنه بموجب أحكام هذا القانون جريمة عمدية خلال خمس سنوات من تاريخ الإعفاء تنفذ بحقه العقوبات التي اعفي منها وتحرك الإجراءات الجزائية بحقه إذا كان قد اعفي عنها في دوري التحقيق أو المحاكمة.

المادة ٩

للمحكوم بجناية أو جنحة يدعي انتزاع اعترافه بالقوة الحق بتقديم طلب إعادة محاكمته وعلى الجهة القضائية عن توفر الأدلة إعادة محاكمته وفقاً للقانون.

التعديل المقترح المادة (٨) :-

أولاً: للمحكوم عليه بجناية أو جنحة بمن فيهم مرتكبوا الجرائم المستثناة بالمادة (٤) من أحكام هذا القانون ادعى انتزاع اعترافه بالإكراه أو اتخذت الإجراءات القانونية بحقه بناءً على أقوال مخبر سري أو اعتراف منهم آخر الطلب من اللجنة المشكلة في فقره (ثانياً) من هذه المادة تدقيق الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى التي اكتسبت قراراتها الدرجة القطعية أو قيد التدقيقات التمييزية من الناحيتين الشكلية والموضوعية أو الطلب بإعادة التحقيق والمحاكمة واللجنة سلطة تقديرية في القيام بإعادة التحقيق في الدعاوى المنظورة من قبلها .

ثانياً: تشكل في مجلس القضاء الأعلى لجنة مركزية واحدة أو أكثر (ثلاث من القضاة) من الصنف الأول أو الثاني للنظر بالطلب المقدم وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة وللمتضرر الطعن بالقرار الصادر من اللجنة أمام محكمة التمييز في القرارات والأحكام الصادرة في الجنايات خلال ثلاثين يوم من تاريخ التبليغ بالقرار وأمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في القرارات والأحكام الصادرة في دعاوى الجناح خلال ثلاثين يوم من تاريخ التبليغ بالقرار ولا ينفذ قرار اللجنة إلا بعد اكتسابه الدرجة القطعية

ع

ثالثاً: لا يتباشر اللجنة المشكلة في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة بالأحضور ممثل عن الادعاء العام

رابعاً: تستمر اللجنة المشكلة في فقره (ثانياً) من هذه المادة باستقبال الطلبات مدة سنة تبدأ من اليوم التالي لصدور الأنظمة والتعليمات الخاصة بتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون على أن تنهي اللجان أعمالها خلال مدة سنتين من تاريخ صدور الأنظمة والتعليمات

م

من العدد ٣٣

رئيس القانونيين

٢٠١٣/٨/٢٣

اضافة مادة جديدة

المادة - ١٠ - ١٠

تخفيض لأغراض هذا القانون عقوبة السجن مدى الحياة الى السجن المؤبد .

اضافة مادة جديدة

المادة - ١١ - ١١

على الجهات الامنية والعسكرية والمحاكم عرض الاوراق والدعاوي الخاصة بالمحتجزين والموقوفين والمتهمين على اللجان المشكلة بموجب البند ثانياً من المادة (٨) من هذا القانون للنظر في دعاوهم بالنسبة لكل من :

أ- المحتجز الذي امضى اكثر من (٣) ثلاثة اشهر على احتجازه ولم يعرض على القضاء

ب- المتهم الموقوف ولم يتم حسم التحقيق معه اكثر من (١٨) ثمانية عشر شهر على بدء توقيفه .

ج - المتهم المحال على المحكمة ولم تحسم دعواه مدة اكثر من سنة من تاريخ الاحاله.

المادة - ١٢ - ١٢

تسري احكام هذا القانون على الجرائم الواقعة قبل تاريخ نفاذه.

المادة - ١٣ - ١٣

لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة - ١٤ - ١٤

يلغى قانون العفو العام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ .

التعديل المقترح

(حذف المادة)

المادة - ١٥ - ١٥

على مجلس الوزراء اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

التعديل المقترح المادة (١٥) :-

على مجلس القضاء الاعلى اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

م. م. م.
م. م. م.
رئيس اللجنة القانونية
٢٠١٧/٨/٢٣